الحَدِيثُ الخَامِسَ عَشَرَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ». [رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ](١).

هَذَا الحَدِيثُ فِيهِ بَيَانُ بَعْضِ خِصَالِ الإِيمَانِ؛ لِأَنَّ الإِيمَانَ لَهُ خِصَالٌ وَلَهُ شُعَبٌ كَثِيرَةٌ، وَكُلُّ أَعْمَالِ الخَيْرِ وَكُلُّ الطَّاعَاتِ وَالقُرُبَاتِ كُلُّهَا مِنَ الإِيمَانِ؛ لِأَنَّ الإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، واعْتِقَادٌ بِالقَلْبِ، وَعَمَلٌ بِالجَوَارِحِ، فَالأَعْمَالُ سَوَاءً كَانَتْ مِنْ أَعْمَالِ القُلُوبِ؛ كَالخَوْفِ وَالخَشْيَةِ وَالرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ، أَوْ مِنْ أَعْمَالِ الجَوَارِحِ؛ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالحَجِّ وَالصَّدَقَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، كُلُّهَا مِنْ حَقِيقَةِ الإِيمَانِ دَاخِلَةٌ فِيهِ، وَفِي هَذَا الحَدِيثِ بَيَانُ شَيْءٍ مِنْهَا.

قَوْلُهُ ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ**» الأَصْلُ هُوَ الإِيمَانُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، «**وَالْيَوْمِ الآخِرِ**» الذِي هُوَ البَعْثُ وَالنُّشُورُ يَوْمَ القِيَامَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ آمَنَ بِالبَعْثِ فَإِنَّهُ يَسْتَعِدُّ لَهُ، وَمجُرَّدُ الإِيمَانِ بِالبَعْثِ دُونَ الاسْتِعْدَادِ لَهُ لَا يُفِيدُ شَيْئًا، بَلْ لَابُدَّ أَنْ يَسْتَعِدَّ العَبْدُ للبَعْثِ، فَيُكْثِرُ مِنَ الحَسَنَاتِ، وَيَتُوبُ عَنِ السَّيِّئَاتِ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَيُبْعَثَ.

هَذَا وَجْهُ ذِكْرِ الإِيمَانِ بِاليَوْمِ الآخِرِ مَعَ الإِيمَانِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِلَّا فَأَرْكَانُ الإِيمَانِ سِتَّةٌ ـ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ ـ آخِرُهَا الإِيمَانُ بِالبَعْثِ، وَلَكِنَّهُ ذَكَرَهُ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧).

مَعَ الإِيمَانِ بِاللَّـهِ تَأْكِيدًا لَهُ، وَلِأَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا آمَنَ أَنَّهُ سَيُبْعَثُ وَيُحَاسَبُ وَيُجَازَى، فَإِنَّهُ يَهْتَمُّ وَيَسْتَعِدُّ، وَيُقِيمُ بَقِيَّةَ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، وَغَيْرَهَا مِنَ الوَاجِبَاتِ، وَيَجْتَنِبُ المُحَرَّمَاتِ.

قَالَ: «**فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**»؛ فَإِنَّ مِنَ الإِيمَانِ بِاللَّـهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ وَالاسْتِعْدَادِ لَهُ أَنْ يَقُولَ العَبْدُ خَيْرًا أَوْ يَصْمُتَ، فَقَدْ خَلَقَ اللهُ سُبْحَانَهُ هَذَا اللِّسَانَ فِي هَذَا الإِنْسَانِ، وَعَلَّمَهُ النُّطْقَ وَالبَيَانَ نِعْمَةً مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنَ الجَوَامِدِ التِي لَا تَنْطِقُ، أَوْ مِنَ البَهَائِمِ، أَوْ مِنَ الصُّمِّ وَالبُكْمِ المُعَطَّلِينَ عَنِ الكَلَامِ، بَلْ مَنَّ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِهَذَا النُّطْقِ، وَهَذَا اللِّسَانِ.

وَهَذَا اللِّسَانُ سِلَاحٌ ذُو حَدَّيْنِ: إِنْ اسْتَعْمَلْتَهُ فِي الخَيْرِ جَنَى لَكَ خَيْرًا، وَأَثْمَرَ لَكَ خَيْرًا، وَإِنْ اسْتَعْمَلْتَهُ فِي الشَّرِّ جَنَى عَلَيْكَ شَرًّا وَإِثْمًا، وَذَلِكَ بِحَسَبِ مَا تَنْطِقُ بِهِ، وَلِأَهَمِّيَةِ الكَلَامِ وَكَّلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَلَكَيْنِ عَنْ يَمِينِ الإِنْسَانِ وَشِمَالِهِ مُلَازِمَيْنِ لَهُ، يَكْتُبَانِ مَا يَقُولُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]، يَكْتُبَانِ مَا يَتَلَفَّظُ بِهِ(١)، سَوَاءٌ كَانَ طَاعَةً أَوْ مَعْصِيَةً أَوْ حَتَّى المُبَاحَ، فَالآيَةُ عَامَّةٌ تَشْمَلُ جَمِيعَ مَا يَلْفِظُ بِهِ العَبْدُ، فَهَذَا الكَلَامُ الذِي يَصْدُرُ مِنْكَ يُكْتَبُ وَيُحْصَى عَلَيْكَ، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا أَثْمَرَ لَكَ خَيْرًا وَبِرًّا، وَإِنْ كَانَ شَرًّا أَثْمَرَ لَكَ شَرًّا وَعُقُوبَةً، فَأَخْطَرُ مَا فِي الإِنْسَانِ هُوَ لِسَانُهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «**وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ عَلَى وُجُوهِهِم ـ أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ ـ فِي النَّارِ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟**»(٢).

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٢٦/ ١٥٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٢٨)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وأحمد =

قَالَ: «فَلْيَقُلْ خَيْرًا»، وَاللهُ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ يَقُولُ: ﴿وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠]، وَالكَلَامُ الخَيْرُ مِثْلُ: التَّسْبِيحِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَتِلَاوَةِ القُرْآنِ، وَالذِّكْرِ، وَالأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، وَتَعْلِيمِ العِلْمِ النَّافِعِ، وَالإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، كُلُّ كَلَامٍ فِي رِضَا اللَّهِ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ فَإِنَّهُ خَيْرٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النِّسَاء: ١١٤].

وَالكَلَامُ لَا يُكَلِّفُ كَثِيرًا، فَهُوَ لَيْسَ مِثْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا الصِّيَامِ، وَلَا الجِهَادِ، فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَقُولَ خَيْرًا وَأَنْتَ جَالِسٌ، أَوْ مُضْطَجِعٌ، أَوْ رَاكِبٌ، أَوْ مَاشٍ، فَالبَدَنُ يَتْعَبُ مِنَ الطَّاعَةِ، لَكِنَّ اللِّسَانَ لَا يَتْعَبُ مِنَ الكَلَامِ، فَاشْغَلْهُ بِمَا يُفِيدُكَ.

قَوْلُهُ ﷺ: «**أَوْ لِيَصْمُتْ**» إِذَا لَمْ يَقُلْ خَيْرًا فَإِنَّهُ يَصْمُتُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْلَمَ، فَإِذَا سَكَتَ سَلِمَ، وَإِذَا نَطَقَ فَإِنْ كَانَ خَيْرًا غَنِمَ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا هَلَكَ، وَأَكْثَرُ مَا يَصْدُرُ مِنَ الإِنْسَانِ ـ خُصُوصًا مَعَ الغَفْلَةِ وَضَعْفِ الإِيْمَانِ ـ كَلَامٌ سَيِّئٌ، أَوْ مِنْ فُضُولِ الكَلَامِ لَا فَائِدَةَ فِيهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**»(١)، فَإِنَّ اللهَ كَرِهَ

= في المسند (٥/ ٢٣١)، وعبدالرزاق في مصنفه (١١/ ١٩٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣٢٠)، والطبراني في الكبير ((١١٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٤٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٣٩) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَشْتَغِلَ بـ قِيلَ كَذَا، وَقَالَ فُلانٌ كَذَا، فَيُحْصِي أَقْوالَ النَّاسِ وَيَنْشَغِلُ بِهَا، وَالكَلَامُ الشَّرُّ مِثْلَ: الغِيْبَةِ، والنَّمِيمَةِ، وَالشَّتْمِ، وَقَوْلِ الزُّورِ، وَشَهَادَةِ الزُّورِ، وَأَعْظَمُ ذَلِكَ الشِّرْكُ بِاللَّـهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ كَأَنْ يَدْعُو غَيْرَ اللَّـهِ، أَوْ يَسْتَغِيثَ بِغَيْرِ اللَّـهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الكَلَام المُحَرَّم. كُلُّ ذَلِكَ يُحْصِيهِ اللهُ تَعَالَى عَلَى العَبْدِ، ويُكْتَبُ فِي دِيوَانِهِ، وَيُحَاسَبُ عَنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَعَلَى المُسْلِمِ أَنْ يَكُفَّ لِسَانَهُ عَمَّا لَا فَائِدَةَ فِيهِ وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ؛ لِيَسْتَرِيحَ وَيُرِيحَ.

قَوْلُهُ: «**أَوْ لِيَصْمُتْ**»؛ لِأَنَّ فِي الصَّمْتِ رَاحَةً وَنَجَاةً، فَإِذَا تَكَلَّمْتَ بِالكَلَامِ السَّيِّئِ لَمْ تَتَمَكَّنْ مِنْ تَدَارُكِهِ وَرَدِّهِ، وَلَكِنْ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ فَأَنْتَ مُسَيْطِرٌ عَلَى لِسَانِكَ، فَيَكُونُ السُّكُوتُ أَفْضَلَ مِنَ الكَلَامِ غَيْرِ المَحْمُودِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ اجْعَلْهَا مَعَكَ دَائِمًا، إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَكَلَّمَ انْظُرْ فِي الكَلَام، فَإِنْ كَانَ فِيهِ خَيْرٌ، تَكَلَّمْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ شَرٌّ أَمْسِكْ لِسَانَكَ عَنْهُ لِتَسْلَمَ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «**وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّـهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ**» وَالجَارُ: هُوَ مَنْ يجُاوِرُكَ فِي المَسْكَنِ وَالمَزْرَعَةِ وَالمَصْنَعِ وَالمَتْجَرِ، وَلَهُ حَقٌّ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ [النِّساء: ٣٦]، فَالجَارُ لَهُ حَقٌّ مِنَ الحُقُوقِ العَشَرَةِ المذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الآيَةِ.

ثُمَّ إِنَّ جَارَكَ ائْتَمَنَكَ وَجَاوَرَكَ، فَلَا يَصْدُرُ مِنْكَ فِي حَقِّهِ أَذَى لَا بِالقَوْلِ وَلَا بِالفِعْلِ، وَالقَوْلُ أَشَدُّ وَأَنْكَى، فَإِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَ جَارَكَ أَوْ غَيْرَهُ مَالاً كَثِيرًا وَلَكِنَّكَ تَكَلَّمْتَ فِي حَقِّهِ بِكَلِمَةٍ سَيِّئَةٍ، فَإِنَّ هَذِهِ الكَلِمَةَ السَّيِّئَةَ تجَْرَحُهُ، وَلَوْ أَعْطَيْتَهُ مَا أَعْطَيْتَهُ مِنَ المَالِ، أَمَّا الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ فَإِنَّهَا تُؤَثِّرُ فِيهِ

خَيْرًا وَمحَبَّةً لَكَ، وَلَوْ مَا أَعْطَيتَهَ مَالاً، فَالكَلَامُ الطَّيبُ لَهُ تَأْثيرٌ وَلَهُ فَائِدَةٌ، أَكْثَرَ مِنْ تَأْثِيرِ المَالِ، وَقَوْلُهُ: «فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ» يَشْمَلُ الإِكْرَامَ بِالقَوْلِ، وَهَذَا هُوَ الأَسْهَلُ وَالأَنْفَعُ، أَنْ تَقُولَ لَهُ الكَلَامَ الطَّيِّبَ، وَتُسَلِّمَ عَلَيْهِ، وَتَرُدَّ عَلَيْهِ سَلَامَهُ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ.. وَهَكَذَا، وَيَشْمَلُ الإِكْرَامَ بِالفِعْلِ بِأَنْ تَهْدِيَ إِلَيْهِ، وَتَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ محْتَاجًا، وَتَقْضِيَ حَوَائِجَهُ إِذَا كَانَ عَاجِزًا، وَتَغُضَّ بَصَرَكَ عَنْ عَوْرَاتِهِ، وَعَنْ الاطِّلَاعِ عَلَى أَسْرَارِهِ، وَأَيْضًا تمْسِكَ سَمْعَكَ عَنِ التَّجَسُّسِ عَلَيْهِ، وَلَا تُلْقِيَ الأَذَى عِنْدَ بَابِهِ أَوْ فِي طَرِيقِهِ، وَتَكُفَّ أَوْلَادَكَ عَنْ أَذِيَّةِ أَوْلَادِهِ.. وَهَكَذَا.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُه**»(١) ذَلِكَ لِعِظَمَ حَقِّ الجَارِ، فَالجِوَارُ لَهُ أَحْكَامٌ وَأَهَمِيَّةٌ بَيْنَ النَّاسِ، وَإِذَا كَانَ إِكْرَامُ الجَارِ مِنْ كَمَالِ الإِيمَانِ، فَإِنَّ فِي أَذِيَّةِ الجَارِ نَقْصًا للإِيمَانِ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «**وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ**»، وَالضَّيْفُ: هُوَ الذِي يَنْزِلُ بِكَ، وَإِكْرَامُ الضَّيْفِ يجِبُ فِي القُرَى وَالبَوَادِي التِي لَيْسَ فِيهَا مَطَاعِمُ، وَلَيْسَ فِيهَا محِلَّاتٌ تَبِيعُ الأَكْلَ وَالشُّرْبَ، وَلَيْسَ فِيهَا فَنَادِقُ تَأْوِي الغَرِيبَ وَالمُسَافِرَ وَعَابِرَ السَّبِيلِ، فَالقَرْيَةُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، وَكَذَلِكَ البَادِيَةُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ هَذَا القَبِيلِ، فَالإِنْسَانُ ـ وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا ـ إِذَا كَانَ مَارًّا فِي بَلَدٍ وَلَيْسَ فِيهِ مَا يُبَاعُ أَوْ يُؤَجَّرُ مِنْ حَقِّه عَلَى مَنْ نَزَلَ عِنْدَهُ أَنَّهُ يُكْرِمُهُ، أَمَّا فِي المُدُنِ فَلَيْسَ هُنَاكَ حَاجَةٌ؛ لِوُجُودِ المَطَاعِمِ وَالفَنَادِقِ، فَإِذَا كَانَ غَنِيًّا فَهُوَ لَيْسَ محْتَاجًا، أَمَّا إِذَا كَانَ فَقِيرًا فَأَنْتَ تَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ لِفَقْرِهِ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٤)، (٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٤)، (٢٦٢٥) من حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم.

وَحَاجَتِهِ، وَلَيْسَ لِأَنَّهُ ضَيْفٌ.

وَجَاءَ فِي الحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الضَّيْفِ: «**جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَتمَامُ الضِّيَافَةِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا**»(١)، قَالَ أَهْلُ العِلْمِ: الوَاجِبُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَتمَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا مُسْتَحَبٌّ(٢). وَقَدْ كَانَ إِكْرَامُ الجَارِ، وَإِكْرَامُ الضَّيْفِ مِنَ الخِصَالِ المَعْرُوفَةِ عِنْدَ العَرَبِ قَبْلَ الإِسْلَامِ، وَكَانُوا يَتَفَاخَرُونَ بِذَلِكَ، وَأَشْعَارُهُمْ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ، فَجَاءَ الإِسْلَامُ وَأَقَرَّ ذَلِكَ، وَحَثَّ عَلَيْهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ الخَيْرِ.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٩)، ومسلم (٤٨) من حديث أبي شريح العدوي رضي الله عنه.

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم (ص١٤٢)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٣٠، ٣١)، وفتح الباري (١٠/ ٥٣٣)، وعمدة القاري (٢٢/ ١١١)، وتحفة الأحوذي (٦/ ٨٧).